الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب

الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



قرار وزارى رقم 3392ن لعام 1991

وزير الإدارة المحلية

بنـاء على أحكام قانون الإـدارة المحليــة الصادر بالمرسوم التشــريعي رقـم /15/ لعـام1971 المعـدل ولاـئحته التنفيذيـة الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة.

والمرسوم التنظيمي رقم/2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم /3/64/ د تاريخ لـ 10 /٦٤/١٩٩١المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام ١٩77.

يقرر ما يلي :

مادة ٦- تخضع صناعة الشوادر والخيام لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في عداد الصنف الثالث تحت رقم /108/ إذا كانت الآلات المستعملة لا تزيد عن خمسة أحصنة وفي عـداد الصنف الثاني تحت رقم 135 إذا زادت عن الخمسة أحصنة.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم 1215/ ن تاريخ لـ 25/4/1990 المتضمن الشروط الواجب توافرها في صناعة أكياس الخيش.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة الشوادر والخيام القائمـة قبـل نفـاذ هـذا القرار تسويـة أوضاعهـا وفق أحكامه خلال سنـة من تاريـخ نفـاذه ويجوز إعفـاؤهم من الشـروط الـتـي يتعـذر تنفيـذها ، بسبب موقع المحـل أو طبيعته وفق مـا يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.